

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٥٠٤ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٥١١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه / مدير بلدية كربلاء / إضافة لوظيفته / وكيله الحقوقي
المميز عليه / المدعى /

ادعى وكيل المدعى لدى محكمة بداءة كربلاء ان موكله يملك العقار المرقم وان دائرة المدعى عليه إضافة لوظيفته تعارض موكله من التصرف بملكه دون وجه حق لذا طلب دعوته إضافة لوظيفته للمرافعة والزامه بمنع معارضته لموكله بالتصرف بملكه وتحمله كافة الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة ولغرض الرسم يقدر قيمة العقار بمبلغ عشرون مليون دينار أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٦٤٥٢/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٢/١ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بمنع معارضته للمدعى من التصرف والانتفاع بعقاره المذكور أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف منها أجور محاماة لوكيل المدعى طعن وكيل المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٨.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان العقار موضوع الدعوى وحسب سنده المبرز مسجل باسم المميز عليه / المدعى وبما ان ما مسجل في السجلات العقارية والسندات الصادرة بموجبها حجة على الناس كافة ما لم يطعن فيها بالتزوير عملاً بأحكام المادة (١٠) من قانون التسجيل العقاري رقم (٣ لسنة ١٩٧١) فليس للمميز / المدعى عليه / إضافة لوظيفته معارضة المدعى بالتصرف والانتفاع بملكه التصرفات الجائزة قانوناً بوضع قيد على هذا الحق لم يجزه القانون مادام حق المميز قائماً بإقامة دعوى إبطال التسجيل ان توفرت شروطها وفقاً لأحكام القانون، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٤ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. رنا.